& باب اشتراط الولاء محمد عن يعقوب عن محدث عن الزهري أن عبدا بن مسعود رضي ا عنه اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرط لها أنها لها بالثمن الذي اشتراها إذا استغنى عنها فسأل عمر رضي ا عنه عن ذلك فقال أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط وكان حديث عمر أوثق عندنا وكان عمر أعلم بحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم من عائشة رضي ا عنها ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام لأنه لا يأمر النبي صلى ا عليه وسلم بباطل ولا يغرر ولا يعرف حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث